# مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون العقوبات الجزائري

**نصيـــرة دوب**
**جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
naceradob@gmail.com

**الملخَّـص:**

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة2000 على أحكام و بنود تجبر الدول الأعضاء فيها على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و قد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين آخرين ، الأول جرم تهريب المهاجرين و الثاني جرم الاتجار بالبشر، حيث ألزمت الدول الأطراف، اعتماد نظام قانوني داخلي ينص على مكافحة هاتين الجريمتين،و تعتبر الجزائر ،من الدول التي اعتمدت مثل هذه التشريعات، حيث جاء القانون 09_01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، للنص على هاتين الجريمتين وعلى العقوبات المقررة لهما، فما هي أهمية التفرقة بين الجريمتين؟ و كيف يمكن التمييز بينهما؟

**الكلمات المفتاحية:** اتفاقية_ بروتوكول_ تهريب المهاجرين _الاتجار بالبشر_الجريمة المنظمة_ أوجه الشبه _أوجه الاختلاف.

**La comparaison entre le trafic de migrants, et la traite des êtres humain .Etude juridique dans les conventions internationaux et le droit pénale algérien**

**Résumé :**

La convention des nations unies de 2000 a stipulé des articles obligent les états membres à travailler sur la lute contre la criminalité organisée ;transnationale ;cette convention a été relie par deux protocoles ,le premier a incriminé le trafic de migrants et le deuxième a incriminé le traite des êtres humains ;ce qui oblige les nations unies partis convention une états juridiques internes pour lutter contre ces deux crimes ;et l'Algérie et l'un des premiers pays qui ont adopté une telle législation, par la loi 09_01 modifie le code pénale de prévoir ces crimes et les peines prescrites . quel 'est la différence entre les deux crimes ?

**Mots clé :** convention _ protocole _ trafic de migrants _ traite des êtres humains _ crime organise.

**A comparison between the smuggling of migrants, and the trafficking in human beings. Legal studies in, international convention, and Algerian penal code.**

**Abstract :**

The United nations convention of 2000 provided on clauses and rules, which oblige member states to fight organized crime across national borders. Two other protocols have been added ,the first incriminated smuggling of migrants and the second incriminated the trafficking in human beings, so That member states have been committed to adopt internal legal system states to combat these crimes. And Algeria is one of countries which has adopted such legislation, where the law 09_01 amending the Algerian penal code come to texted on these crimes and the punishments prescribed. So what is the difference between the two crimes ?

**Keywords :** convention _ protocol _ smuggling of migrants _ trafficking in human beings _ organized crime.

**مقدمـــة :**

يعرف تهريب المهاجرين بأنه :"تدبير الدخول غير المشروع، لشخص ما إلى أي دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها،و ذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية،أو منفعة مادية أخرى"،و تهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص و نقلهم من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية.

وتقوم عصابات تهريب البشر بدور المرسل إلى ارض الحق و العدالة و الشفافية،و ارض تحقيق الأحلام من وجهة نظر المهاجرين،مما يؤدي بغالبية الأشخاص و من أعمار مختلفة إلى اللجوء إلى هذه العصابات،كونها الوسيلة الوحيدة للخروج و الوصول إلى هذه الدول.

لكن هذه العصابات قد يكون لها أبعاد أخرى يصعب التفطن لها في بادئ الأمر،و هي الاتجار بالأشخاص،في عدة مجالات غير مشروعة تكون انتهاكا

صريحا لحقوق الإنسان،بحيث قد يجد هؤلاء المهاجرين أنفسهم،ضحايا متاجر بهم سواء في مجال المخدرات أو الاستغلال الجنسي و الدعارة،و من يكون له الحظ يعمل بغرض السخرة،أو الخدمة قسرا.....،و غيرها من تلك المعاملات المشينة.

وعليه فان علاقة جريمة تهريب المهاجرين بجريمة الاتجار بالبشر لها أهمية كبيرة نظرا للتداخل الموجود بين الجريمتين من جهة،و الآثار التي تخلفانها على المستويين الداخلي و الدولي من جهة أخرى،الأمر الذي يستوجب علينا الإجابة عن الإشكالية الآتية: **في ماذا تتجلى أهمية التفرقة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر،خاصة في ظل الصعوبات العملية،التي تثار عند اتخاذ التدابير الخاصة بمكافحة كل جريمة على حدا؟** .للتفصيل في هذه الإشكالية أكثر ارتأينا وضع الإشكاليات الفرعية الآتية:_ما المقصود بجريمة تهريب المهاجرين،و جريمة الاتجار بالبشر؟و ما هي خصائص كل جريمة؟

_ ماهي أوجه التداخل و الاختلاف بين الجريمتين؟.

من اجل الإجابة على هذه الإشكالية ،تناولنا الموضوع بالدراسة بإتباع المنهج الوصفي.

**المطلب الأول:ماهية جريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر**

إن التعريف بجريمتي تهريب المهاجرين،و الاتجار بالبشر نص، عليه لأول مرة ،في البروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة ألفين"2000"،بعدها تبنته معظم دول العالم في قوانينها الداخلية،منها من سن قوانينا خاصة باسم هاتين الجريمتين،و منها من ضم بنود الاتفاقية بعد المصادقة عليها قي قوانينها

العقابية،مثلما قام به المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2009،حيث نص على هاتين الجريمتين في المواد من 330 مكرر 30 حتى303 مكرر 41 بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين.و في المواد من 303مكرر4 حتى 303مكرر 15 بالنسبة للاتجار بالبشر.

**الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين**

نتناول في هذا الفرع مفهوم الجريمة،ثم نبين عناصرها الأساسية.

**أولا: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين**

تم تعريف جريمة تهريب المهاجرين لأول مرة، في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر

و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،بحيث نصت المادة **الثالثة** منه، في **الفقرة** أ بأنه يقصد بجريمة تهريب المهاجرين:"**تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها،و ذلك من اجل الحصول،بصورة مباشرة أو غير مباشرة،على منفعة مالية ،أو منفعة مادية أخرى.**"[1]

و هو التعريف نفسه الذي تبنته معظم التشريعات المقارنة،ومنها المشرع الجزائري،و لكن ما يلاحظ على التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة2009[2]،انه غير مصطلح الدخول بمصطلح الخروج،مع احتفاظه بباقي التعريف كما هو،حيث نصت المادة **303مكرر30**من القانون 09_01 المؤرخ في25 فيفري من سنة2009 ،في الفقرة الأولى منها على:"**يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير**

**المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.....".**

كما يلاحظ أيضا من هذا التعريف أن المشرع الجزائري تبنى مصطلح تهريب المهاجرين،بدلا من تهريب البشر،و هو في ذلك سار على النهج الذي انتهجه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،حيث استعمل فيه مصطلح تهريب المهاجرين،و ليس تهريب البشر،مع أن كل المؤلفات تستخدم مصطلح تهريب المهاجرين،و تعتبر مصطلح تهريب البشر مرادفا له.

و وفقا للتعريف السابق، فان جريمة تهريب المهاجرين تحدث عندما يقوم مهرب بتدبير، أو بتسهيل الدخول غير المشروع لأحد المهاجرين، إلى دولة لا يعتبر هذا المهاجر من مواطنيها،أو من المقيمين الدائمين فيها،مقابل الحصول على منفعة ما.[3]

و هذا التعريف يعاب عليه، انه لم يشمل كل الأفعال التي اعتبرها بروتوكول تهريب المهاجرين جرائم تهريب.[4]

لذا أضافت المادة السادسة من بروتوكول تهريب المهاجرين في فقرتها الأولى، سلوكا آخر اعتبرته صورة من صور تهريب المهاجرين،و على الدول تجريمه، حيث نصت على:"**تمكين شخص ،ليس مواطنا، أو مقيما دائما في الدولة المعنية،من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة،و ذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة،من اجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.**".[5]

و عليه يستخلص مما سبق،أن تهريب المهاجرين الذي جرمه بروتوكول تهريب المهاجرين ،و كل القوانين العقابية في العالم يتمثل في احد السلوكين الآتيين:

1_تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها،من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

2_تمكين شخص من البقاء في بلد،عندما لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها،بصورة غير شرعية،من اجل دائما الحصول على منفعة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و على هذا الأساس يمثل معرفة العناصر الأساسية المكونة لعملية تهريب المهاجرين ،و السلوك المرتبط بها ،و كذا الأشخاص الفاعلين في عملية التهريب ،شرطا ضروريا من اجل تحيد السلوك المجرم تحديدا دقيقا و معاقبة مرتكبيه.(6)

**ثانيا:العناصر الأساسية في عملية تهريب المهاجرين**

إن جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،و في قانون العقوبات الجزائري،تتضمن أفعالا إجرامية تحتوي العناصر الآتية:

*-تدبير دخول شخص م على نحو غير مشروع،أو تدبير إقامته بصفة غير مشروعة في بلد ما.(7)

*-أن لا يكون دلك الشخص من مواطني تلك الدولة،أو من المقيمين الدائمين فيها.(8)

*-إن الهدف من تلك الأفعال، هو الحصول على منفعة مادية.

بالإضافة إلى هذه العناصر،أضافت المادة السادسة من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين،سلوكيات أخرى تشكل عناصرا للسلوك الإجرامي المكون لجريمة تهريب المهاجرين،(9)و تتمثل هذه العناصر في

:إعداد وثائق هوية مزورة،أو تدبير الحصول عليها،أو توفيرها،أو حيازتها،عندما يكون الغرض منها تيسير تهريب المهاجرين.

**الفرع الثاني :التعريف بجريمة الاتجار بالبشر**

يعد الاتجار بالبشر، من الظواهر الإجرامية التي عرفتها البشرية،منذ فجر التاريخ،و قد مرت هذه الظاهرة بمراحل تاريخية مختلفة،لكل منها صورها الخاصة،و قد اتخذت في عصرنا الراهن صورا مستحدثة،و لقد جرمتها مواثيق و صكوك عالمية،و معظم التشريعات العالمية.(10)

و عليه سنتناول في هذا الفرع عنصرين أساسيين ،أولهما التعريف بالجريمة،و الثاني نبين فيه خصائص الجريمة.

**أولا:مفهوم جريمة الاتجار بالبشر**

عرف بروتوكول منع وقمع و معاقبة الاتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة،لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة **الثالثة** منه الفقرة أ جريمة الاتجار بالبشر بأنها:"**تجنيد أشخاص أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم،أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة،أو إساءة استغلال حالة استضعاف،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ،أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال.**

**و يشمل الاستغلال ،كحد أدنى،استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي،أو السخرة أو الخدمة قسرا،أو الاسترقاق،أو الممارسات الشبيهة بالرق،أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .**" (11)

و يستمد من خلال هذا التعريف أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم بتوافر ثلاث عناصر أساسية وهي:السلوك الإجرامي، الوسيلة المستعملة و الغرض من الجريمة.

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال الآتية: التجنيد، النقل،التنقيل،الإيواء،الاستقبال[12].

أما الوسائل المستعملة في الجريمة فتتمثل في:التهديد بالقوة أو باستعمالها،كل أشكال القسر،الاختطاف،الاحتيال أو الخداع ، استغلال السلطة،استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا[13].

في حين أن الغرض من جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في :استغلال دعارة الغير،الاستغلال الجنسي،السخرة،الخدمة قسرا،الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق،الاستعباد أو نزع الأعضاء[14].

و يشمل الاتجار بالبشر،الاتجار بالأطفال و كذلك الاتجار بالنساء،و نلاحظ انه بصدد الاتجار بالأطفال فان بروتوكول الأمم المتحدة و قف موقفا متشددا مع المتاجرين بهم،حيث لم يشترط في تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله[15]،استعمال الوسائل المنصوص عليها في التعريف السابق لجريمة الاتجار بالبشر،و هذا نظرا لما يتميز به الطفل من قلة في الإدراك و التمييز مقارنة بالكبار،فهم أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم،و أنهم بحاجة إلى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية.

و لقد جرمت كل القوانين الوطنية عملية الاتجار بالبشر،نظرا لخطورتها وتأثيراتها السلبية على المستويين الوطني و الدولي،و على هذا الأساس فقد جرم المشرع الجزائري عملية الاتجار بالبشر،أين نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري[16]، حيث تم تعريفها بقوله:"**يعد اتجارا بالأشخاص،تجنيد أو نقل أو تنقيل، أو إيواء، أو استقبال شخص أو أكثر،**

**بواسطة التهديد بالقوة، أو باستعمالها ،أو غير ذلك من أشكال الإكراه،أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع ،أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. و يشمل الاستغلال: استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها ،أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.".**

و نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري، استخدم تعبير الاتجار بالأشخاص، بدلا من الاتجار بالبشر، على خلاف التعريف الذي نص عليه بروتوكول الأمم المتحدة ،و في رأينا أن تعبير المشرع الجزائري اقل دقة لأن كلمة الشخص قد يقصد بها الشخص الطبيعي أي الإنسان،أو الشخص المعنوي،في حين أن جريمة الاتجار بالبشر أساسها الإنسان.

**ثانيا:خصائص جريمة الاتجار بالبشر**

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص أهمها:

**1_جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة**

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة لأنها تحمل نفس خصائص هذه الجريمة، حيث إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، لم تعطي تعريفا دقيقا للجريمة المنظمة، و إنما نصت على خصائص هذه الجريمة وهي[17]:

التنظيم، الاستمرارية، استخدام وسائل الفساد، و العنف لتحقيق أهدافها، تحقيق الربح المادي، و بعدها الدولي أو العالمي. و هي المميزات نفسها التي

تتميز بها جريمة الاتجار بالبشر، و عليه تعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة.

**2_جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة**

الجريمة المركبة: هي الجريمة التي يتكون سلوكها الإجرامي المكون لركنها المادي، من أكثر من فعل،بحيث يصلح أن يكون كل فعل سلوكا إجراميا لجريمة قائمة بذاتها[18]،مثل الاختطاف و التهديد،أو الاحتيال، فهي جرائم مستقلة بذاتها منصوص عليها في قانون العقوبات،في حين أن التهديد، و الاختطاف، و الاحتيال في جريمة الاتجار بالبشر، ما هي إلا وسائل تسخر لارتكاب أفعال أخرى، و هي النقل، أو التجنيد، أو الإيواء، أو الاستقبال،[19]و لهذا فهي تعتبر جريمة مركبة.

**3_جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة**

الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن، كلما أراد فاعلها ذالك .[20]

وتعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة ،لأن العناصر المكونة لها تستغرق بعضا من الزمن لتحقيقها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة ، فعلى سبيل المثال ، إن جريمة القتل هي جريمة وقتية لأنها تقع دفعة واحدة، كما لو أطلق الجاني الرصاص على المجني عليه، أو طعنه بالسكين وقتله ،إذ لا يستغرق فعل إطلاق الرصاص أو الطعن بالسكين وقتا طويلا، بخلاف جريمة الاتجار بالبشر، لأن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه، أو إيوائه، أو استقباله، أو تجنيده، لغرض استغلاله في الدعارة ، أو العمل القسري، أو الاسترقاق ....إلخ، فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي بعض الوقت، فيكون الزمن عنصرا جوهرا يا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.[21]

**4- إنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص**

إن موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان ، إذ إن الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني، أو تجنيده، أو إيوائه، أو استقباله، هو الإنسان ، وهذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر. وقد يبدو على جريمة الاتجار بالبشر أنها من الجرائم الواقعة على الأموال، طالما أن الهدف الرئيسي للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الاتجار بالإنسان، عند استغلاله في الدعارة ،أو العمل القسري، أو العبودية و هذا غير صحيح ،لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدي عليه، وأن الحق المعتدي عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو حق الإنسان في الحرية أو الكرامة، فجريمة القتل مثلا، قد تكون بدافع الانتقام، وقد تكون بدافع الحصول على مبلغ من المال، كأن يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص، من اجل قتل عدوه ، وعلى الرغم من أن هدف الجاني من ارتكابه لجريمة القتل في هذه الفرضية ،هو الحصول على مبلغ من المال ،لكن مع ذالك لا يمكن القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال، إنما ارتكب إحدى الجرائم الواقعة على الأشخاص وهي جريمة القتل إذ أن الذي وقع عليه الاعتداء هو الإنسان[22] ،أما حصول الجاني على المال من وراء ارتكاب القتل، فهو الهدف، أو الباعث الدافع على ارتكاب القتل، لذا فانه لا يؤثر على تغيير نوع الجريمة من حيث الحق المعتدي عليه.

**5- إنها من الجرائم العمدية**

تقسم الجرائم حسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية، و جرائم غير عمدية أو جرائم الخطأ ، و الفيصل بين الجريمة العمدية، والجريمة غير العمدية هو العمد ، ولكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل ، أما الجريمة غير العمدية فيكفي أن يتوفر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني حتى تقوم الجريمة.

و عليه قد يصعب تصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ،من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال[23] ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن أفعال النقل، أو التجنيد ،أو الإيواء أو الاستقبال، تتم بواسطة القوة، أو التهديد باستخدامها ،أو الخداع، أو الاختطاف، و أن جميع هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجنائي، أو التعمد، نظرا لكون أفعال التهديد باستخدام القوة، أو الاحتيال، أو الخطف هي في الأصل جرائم مستقلة، وهي من الجرائم العمدية ،الأمر الذي يرجح القول بأن جرائم الاتجار بالبشر عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة، و الوسائل المستخدمة فيها لا يمكن تصورها إلا بصورة عمدية .

**المطلب الثاني:العلاقة بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر**

من خلال تعريفنا لجريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر في المطلب السابق،و تبيان العناصر المكونة لكل جريمة، و خصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الجرائم،نجد أن هناك علاقة وثيقة بين الجريمتين،خاصة و أنهما تعتبران من اخطر الجرائم التي تهدد الكيان الدولي و الإنساني في الوقت نفسه.

الأمر الذي استدعانا إلى إجراء مقارنة بين الجريمتين في هذا المطلب، بحيث سنتناول أوجه الشبه بين الجريمتين في الفرع الأول، و نبين أوجه الاختلاف بينهما في الفرع الثاني.

**الفرع الأول:أوجه الشبه بين جريمة تهريب المهاجرين،و جريمة الاتجار بالبشر**

يوجد تقارب شديد بين جريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر،و هذا التقارب يظهر جليا فيما قام به المشرع الدولي، و هو بصدد إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،حيث أضاف لهذه الاتفاقية، ثلاث بروتوكولات مكملة، الأول يتعلق بقمع الاتجار بالبشر،و الثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر و البحر و الجو،و الثالث يتعلق بمكافحة المتاجرة بالسلاح.

و عليه يمكن القول انه مادام أن المشرع الدولي قد ربط تهريب المهاجرين، و الاتجار بالبشر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،يعني أن هناك تشابه كبير بين الجريمتين من جهة،و أن هناك علاقة وطيدة بين الجريمتين و الجريمة المنظمة من جهة أخرى،وعليه يمكن القول إن أوجه التشابه بين الجريمتين تتمثل فيما يأتي.

**أولا: كلا الجريمتان تعتبران من الجرائم المنظمة:**

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين، و كذا جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيث تتم الجريمتين في الغالب من طرف عصابات إجرامية منظمة تكتسب طابعا دوليا عابرا للحدود[24].بالإضافة إلى خصائص الجريمة المنظمة التي تتصف بها، كل من جريمة تهريب المهاجرين،و جريمة الاتجار بالبشر.

**ثانيا:كلا الجريمتان تتمان من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف:**

حيث نجد أن جريمة تهريب المهاجرين تتطلب مساهمة أطراف عدة لقيام الجريمة لكل منهم دور في عملية التهريب وهم:

منسق العملية و منظمها:و هو الشخص الذي يتولى كامل المسؤولية في إتمام عملية تهريب المهاجرين.[25]

السماسرة: وهم أشخاص يعلنون عن خدماتهم، و يقومون باتصالات بين المهربين، و المهاجرين غير الشرعيين، الراغبين في الاستفادة من خدمات التهريب[26].

الناقلون: و هم الأشخاص الذين يقومون بالجزء العملي في عملية التهريب، من خلال نقل المهاجرين و توجيههم نحو بلد المقصد.بالإضافة إلى هؤلاء الأشخاص نجد أطرافا أخرى لهم دور مساعد في عملية التهريب.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، حيث نجدها في اغلب الأحيان ترتكب من قبل عدة جناة،حيث يقوم كل واحد منهم بدور مختلف عن الأخر،ففي البداية مثلا، هناك أشخاص يقومون بإقناع الشخص إما بالمال، أو الخداع، أو العنف، أو أي وسيلة أخرى،و بعد ذلك يقوم شخص آخر، بتسهيل انتقال الشخص المتاجر به، من مكان إلى آخر. و غيرهم من الأشخاص المساهمين في عملية الاتجار بالبشر[27].

**ثالثا: كلا الجريمتان تهدفان إلى تحقيق أرباح مالية خيالية:**

و هو الغرض الأساسي أو الغاية من ارتكاب الجريمتين،حيث يهدف مهربوا المهاجرين إلى الحصول على أموال طائلة من المهاجرين غير الشرعيين،كذلك يهدف المتاجرون بالبشر، إلى الحصول على أموال من خلال الاتجار بالبشر أو استغلالهم.

**رابعا: كلا الجريمتان تتماثلان في الدوافع و الأسباب:**

إن الأسباب الأساسية من وراء ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين و كذا جريمة الاتجار بالبشر، هي نفسها بحيث تتمثل في الفقر و البطالة و الظروف الاقتصادية الصعبة، و الرغبة في ظروف معيشية أفضل، و الفساد السياسي[28] و الاجتماعي، بالإضافة إلى الحروب و النزاعات المسلحة وغيرها.

**الفرع الثاني:أوجه الاختلاف بين الجريمتين:**

رغم أوجه التشابه بين جريمة تهريب المهاجرين و جريمة الاتجار بالبشر، و التي ذكرناها في الفرع السابق، توجد بين الجريمتين أوجه اختلاف تتعلق بالأساس بنطاق الجريمتين و مضمونهما، و يمكن إجمال أوجه الاختلاف بين الجريمتين فيما يأتي:

**أولا:من حيث موافقة ضحايا الجريمتين**

و يظهر ذلك من خلال أن جريمة الاتجار بالبشر تتطلب استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في مراحل الجريمة المختلفة،بمعنى آخر أن ضحايا هذه الجريمة لا يوافقون على الاتجار بهم،[29]و حتى و إن كانت هناك موافقة، فهي مبنية على وسائل الخداع،أو الإكراه .....،و غيرها من تلك الوسائل المستعملة في جريمة الاتجار بالبشر.

أما جريمة تهريب المهاجرين، فهي تتم دون استخدام وسائل الإكراه، فالمهاجرون يتم تهريبهم برضاهم،حيث يتعاون المهاجرين مع مهربيهم،بل في بعض الحالات يسعون إليهم،و يدفعون لهم مبالغ مالية ضخمة من اجل تهريبهم[30]،و ينفذون تعليماتهم بكل دقة،فالمهاجر المهرب يتصرف بكل حرية، و إرادته سليمة من كل عيب من عيوب الإرادة،حيث نجد في بعض

الحالات انه عندما تفشل محاولة التهريب الأولى،يسعون إلى الاتفاق مع مهربيهم من اجل القيام بمحاولات تهريب أخرى.

**ثانيا:من حيث استغلال الضحايا**

إن جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الدولة التي هاجروا إليها،و تنتهي علاقتهم بمهربيهم عند هذا الحد،حيث إن دور الجاني في هذه الجريمة و هو المهرب،يتوقف عند تمكين المهاجر من الدخول إلى دولة المقصد[31].

أما جريمة الاتجار بالبشر، فهي تهدف إلى استغلال الضحايا المتاجر بهم في أعمال مهينة، تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، ولهذا فان دور الجاني في هذه الجريمة،يمتد في دولة المقصد إلى استغلال ضحاياه، و من هذا المنطلق نلاحظ أن ضحايا جريمة الاتجار بالبشر يحتاجون إلى حماية قانونية أكثر من ضحايا جريمة تهريب المهاجرين[32].

**ثالثا: من حيث الطابع العابر للحدود**

تتميز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية،و هي الصفة الأساسية التي تميز جريمة تهريب المهاجرين عن غيرها من الجرائم الأخرى،بحيث حتى تقوم الجريمة ،لابد من نقل المهاجر من دولة إلى أخرى تسمى دولة المقصد،أما جريمة الاتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط،فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة[33]،كما يمكن أيضا أن ترتكب عبر الحدود الوطنية،دون أن يغير ذلك من وصفها اتجار بالبشر،إلى تهريب للبشر.

**رابعا: من حيث خطورة الجريمة**

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر، أكثر و اشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين،و هذا لان الاتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتاجر بهم، في أعمال مهينة كالدعارة، وأعمال السخرة،بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم، من اجل المتاجرة بأعضائهم،في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية،إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد(34).

**خاتمـــة :**

تناولنا في هذه الدراسة تعريف جريمتي تهريب المهاجرين و الاتجار بالبشر،ثم بينا أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين، و وصلنا إلى نتيجة مهمة جدا ألا وهي أن كلتا الجريمتين،و رغم اختلاف أحكامهما تشكلان خطرا كبيرا سواء على المستوى الداخلي،أو الدولي،هذا الخطر يشمل جميع الميادين الأمنية، و الاجتماعية، و الاقتصادية.و عليه و نظرا لخطورة الجريمتين،و التي أصبحت تهدد كل دول العالم ارتأينا أن نقدم في هذه الدراسة بعض التوصيات،و التي قد تساعد بعض الشيء في الحد من الجريمتين،وذلك من خلال:

1_إتباع سياسات اجتماعية في الدول النامية، تهدف إلى إصلاح الهياكل و المؤسسات، و وضع برامج و مخططات، من اجل تنشيط فرص الاستثمار، و فتح مجال للشباب من اجل الحصول على فرص عمل.

2_ضرورة التعاون بين الدول، من اجل تبادل المعلومات المتعلقة بتهريب المهاجرين، و الاتجار بالبشر و هذا لتسهيل محاربة شبكات تهريب البشر، و الاتجار بهم.

3_مناشدة الدول التي لم تنظم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة ،لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000،و البرتوكولين التابعين لها و المتعلقين بتهريب المهاجرين، و الاتجار بالبشر،أن تتخذ إجراءات التصديق على المعاهدة من اجل توسيع مجال مكافحة هذه الجرائم.

4_ضرورة تشديد العقوبات على العصابات،و التنظيمات التي تنظم الهجرات غير الشرعية،و كذا المنظمات التي تتاجر بالبشر،سواء قاموا بعمليات النقل أو الإيواء،و كذلك كل من يساهم في هذا النوع من الجرائم بحكم منصبه، أو سلطته في أجهزة الحكومة،و هذا لا يكون إلا بمراجعة القوانين و التشريعات السارية لتكون أكثر صرامة لمكافحة هذه الجرائم.

و في الأخير يمكن القول انه بإتباع هذه التوصيات و غيرها، يمكن على الأقل الحد أو حتى التقليل من انتشار هاتين الجريمتين.

**الهوامش :**

(1) الفقرة أ من المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2000،و التي تنص على:" (أ) يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص، إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها، أو من المقيمين الدائمين فيها،و ذلك من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة،على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.....".

(2) المادة 303مكرر30 من القانون 09_01 المؤرخ في 25 فيفري 2009المعدل و المتمم للأمر رقم 66_ 156المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم

15، سنة 2009 ،و التي تنص على:"يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص،من اجل الحصول،بصورة مباشرة أو غير مباشرة.على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

و يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة من 300000دج إلى 500000دج."

(3)محمد حمود مساعد أبو غانم،جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعية،دار النهضة العربية،القاهرة،جمهورية مصر العربية،2014،ص100.

(4)نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى عين مليلة،الجزائر،2009,ص369.

(5) المادة 6 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و التي تنص على:"1_يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا و من اجل الحصول،بصورة مباشرة أو غير مباشرة،على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ)تهريب المهاجرين.

(ب)القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

"1"إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية.

"2"تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

(ج)تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة،و ذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية(ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة....."

(6)محمد صباح سعيد،جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2013،ص151.

(7)محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص38.

(8)محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص135.

(9)طارق عبد الحميد الشهاوي،الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،جمهورية مصر العربية،2009،ص41.

(10)دهام أكرم عمر،جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر،2011ص15.

(11) الفقرة (أ) من المادة 03من بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص،و بخاصة النساء و الأطفال،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،جنيف،سويسرا،2000 و التي تنص على :"(أ) يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم،أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر،أو الاختطاف أو الاحتيال،أو الخداع،أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف،أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ،لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.و يشمل الاستغلال، كحد أدنى،استغلال دعارة الغير،أو, سائر أشكال الاستغلال الجنسي،أو السخرة أو الخدمة قسرا،أو الاسترقاق،أو الممارسات الشبيهة بالرق،أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.....".

(12) إيناس محمد البهجي،جرائم الاتجار بالبشر،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،مصر،2013،ص51،52.

(13)حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص15.

(14)حامد سيد محمد حامد،المرجع نفسه،ص16.

(15)طارق إبراهيم الدسوقي عطية،عولمة الجريمة،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر،2010،ص539.

(16) المادة 303مكرر4 من القانون09_01المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و التي تنص على:"يعد اتجارا بالأشخاص.تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء،أو استقبال شخص أو أكثر ،بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه،أو الاختطاف أو الاحتيال،أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة،أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر،بقصد الاستغلال.و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة،أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 300000دج ا
الى1000000دج.....".

(17)محمد علي سويلم،الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر ،2008 ،ص15

(18)أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار هومة،الجزائر،2013،ص122

(19)دهام أكرم عمر،المرجع السابق،ص70.

(20)المرجع نفسه،ص71.

(21) Bernard Bouloc,Haritini Matsopuolou,droit pénale et procédure pénale ,édition dalloz,2011,p43.

(22)جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، ص683.

(23)دهام اكرم عمر،المرجع السابق،ص74

(24)خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص147.

(25)محمد حمود مساعد أبو غانم،المرجع السابق،ص202.

(26)المرجع نفسه،ص203.

(27)خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص148.

(28)أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2011، ص39.

(29)هاني السبكي،عمليات الاتجار بالبشر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2010،ص37.

(30)محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص133.

(31)هاني السبكي المرجع السابق،ص66.

(32)دهام اكرم عمر،المرجع السابق،ص86.

(33)المرجع نفسه،ص86.

(34)هاني السبكي،المرجع السابق،ص64.